العدد الخامس والعشرون - الجزء الثاني - ديسمبر - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

# المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

# American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني ( 3085 - 4806 ) ( ISSN ) / الورقي ( 3085 - 4830 ) ( ISSN )
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية ( 2025 Pe00006 )
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية ( 2735 )

## تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

## ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

**عنوان المجلة** : المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

**الناشر**: الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب – عنوان

**3422 OLD CAPITOL TRL SET 700**
**CITY : WILMINGTON**
**ZIP CODE:19808**
**UNITED STATE – DELAWARE**

هاتف : +13323226047

البريد الالكتروني : info@aiahet.us

**الطبعة الاولى** : 2025 – 1446

**الايداع القانوني** : 2025PE0017

**الطبع** : مطبعة الامنية – الرباط

الهاتف : 0537.72.48.39 – الفاكس : 0537.20.04.27

البريد الالكتروني : impoumina@yahoo.fr

**رئيس التحرير**-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية – ولاية ديلاوير الامريكية.

**نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.**

**مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق ) مدقق اللغة العربية ).**

## سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

## أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية )
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. ( التنضيد )
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. ( تصميم ).

## أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.

2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة 2. الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله .وزارة التربية والتعليم .فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي .رئيس قسم اللغة العربية وآدابها .كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة باجي مختار عنابة .الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي .دكتوراه العلوم السياسية .مدير وحدة البحوث والدراسات .جامعة القادسية .كلية القانون .جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية .جامعة بورسعيد .جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية .جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني .أستاذ الاقتصاد .جامعة البصرة .جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى .جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية .جامعة محمد الخامس .الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب .كلية التربية .جامعة بنها .جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي .نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية .جامعة ديالى .جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي .رئيس قسم أصول التربية .كلية التربية .جامعة بور سعيد .جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق.

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي . دكتوراه قانون خاص . كلية الحقوق . جامعة الموصل . جمهورية العراق.

## أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق . كلية العلوم . جامعة السليمانية . جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلة غريّب . قسم اللّغة العربيّة و آدابها . جامعة باجي مختار. عنابة . الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان . أستاذ التاريخ المعاصر . جامعة محمد خيضر. بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية . ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي . المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . الرباط . المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة . كلية التقنية الإدارية . جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي . كلية التربية الأساسية . الجامعة المستنصرية . جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي . مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية . المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.

16. م.د. محمد مولود امنكور. كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية. الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي. كلية الكنوز. الجامعة الأهلية. جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي. عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.

19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة.ابن الهيثم- جامعة بغداد، جمهورية العراق.

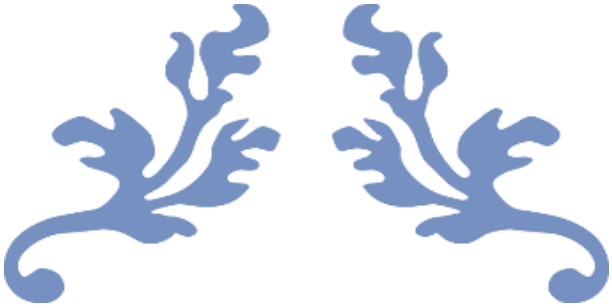

# مقال العدد

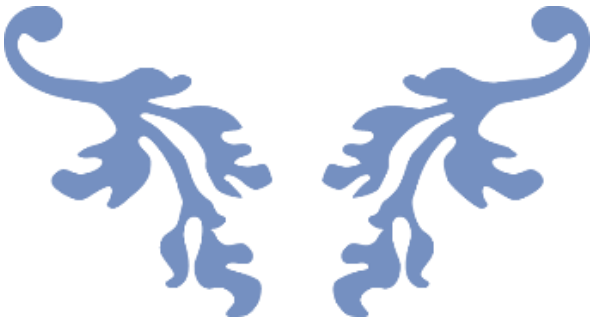

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 25 الجزء الثاني من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم.

لقد دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

30/12/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

## فهرس الموضوعات


الفكر السياسي وبناء الدولة المعاصرة: دراسة تحليلية في المفاهيم والتحولات التاريخية
د/ عبدالولي حازم محمد ردمان الشميري.....10

التغيرات الرقمية وتأثيرها على الإعلام المعاصر
ذة. كوثر رغوي.....28

جماليات الانزياح النحوي في الشعر الأندلسي ( ظاهرة التقديم والتأخير أنموذجًا).
م. م. حيدر عبد الكاظم اسماعيل.....38

فضائل أهل البيت (عليهم السلام) من خلال مؤرخي الأندلس دراسة تحليلية (ابن الأبار أنموذجاً)
م.م. خزعل راجي صايل.....56

تصميم الفضاءات الداخلية ودورها في تعزيز الصحة النفسية والرفاهية
م.م. نوار عبد الأمير حميد.....78

تفعيل دور السياحة الداخلية الاهوار العراقية نموذجا
الباحث : م .م حميد صباح حميد الدهان.....100

تحديات الحداثة في ظل مجتمع المخاطر : دراسة حالة العراق
الباحثة : علياء حميد خيون.....124

من علم اجتماع الادب إلى النقد الاجتماعي: دراسة نقدية تحليلية
خولة الزلزولي.....142

التربية والتعليم : تحديات الجودة والتحول الرقمي -المملكة المغربية أنموذجا-
الباحث :ابراهيم أزضوض.....155

القيادة التحويلية وأثرها على الابتكار المؤسسي في صناعة السياحة: تحليل شامل
الباحث : رزاق محمد التميمي.....177

التحولات في مفهوم التوحد من منظور علم النفس الحديث: من الاضطراب إلى التنوع العصبي
محمد رشدي أبوالليث / دة: رشيدة كوجيل .....195

دور المدرسة في الحفاظ على الهوية والثقافة الوطنية من خلال الكتاب المدرسي
لمادة التربية الفنية بالمدرسة الابتدائية أنموذجا.
العربي العيوشي.....212

حماية حق التعليم - دراسة في ضوء المواثيق الدولية ومدى توافق التشريعات الوطنية معها
م . د . فلاح مهدي عبد السادة.....232

Western Narcissism and the Evasion of Ethical Responsibility in David Hare's The Vertical Hour A Levinasian and Postcolonial Reading
Asst.lect Zaineb Raad Mohsin.....249

# حماية حق التعليم

## دراسة في ضوء المواثيق الدولية ومدى توافق التشريعات الوطنية معها

م . د . فلاح مهدي عبد السادة

مستشار قانوني مساعد / المديرية العامة للتربية في محافظة بابل

Mwml1107@gmail.com

**الملخص:**

يعد حق التعليم من الحقوق المهمة في القانون الدولي؛ وذلك لأهميته في حياة الفرد والمجتمع ودوره في تطور الانسان، وقد زاد الاهتمام الدولي بحق التعليم وكذلك على الصعيد الوطني، مع العلم ان الاهتمام بالتعليم انطلق مع فجر الحضارات الانسانية القديمة منذ فجر التاريخ، ولعل الاهتمام الابرز جاء عن طريق الشرائع السماوية ولاسيما الدين الاسلامي الذي اهتم بالتعليم، بل كان من اهم ما جاءت به تعاليم الاسلام الحنيف لذلك تم اختيار هذا الموضوع الموسوم ( حماية حق التعليم في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية)، كعنوان لبحثنا، الا ان الواقع لا يزال يشير الى وجود مستويات متدنية في الحصول على هذا الحق بالرغم من هذا الاهتمام سواء اكان على المستوى الدولي ام على المستوى الوطني الا هذا الحق لا يزال لم يحقق المرجو منه في ظل حاجة المجتمع للتعليم كحق اساس من حقوق الانسان، من هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع لبيان اهم المواثيق الدولية التي نصت على حق التعليم، وكيف تناوله المشرع الوطني واي القوانين التي نصت عليه، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية التي تضمنت النص على ذلك الحق وتحليلها وفقا للقواعد القانونية.

**الكلمات المفتاحية** : التعليم ، القانون الدولي ، التشريعات الوطنية .

# Protecting the Right to Education: A Study in Light of International Conventions and the Extent of National Legislation's Compatibility with Them

**Dr. Falah Mahdi Abdul-Sada**
**Assistant Legal Advisor / Directorate General of Education in Babylon Governorate**

**Abstract:**

The right to education is a fundamental right in international law due to its importance in the lives of individuals and society, and its role in human development. International and national interest in the right to education has increased, although interest in education dates back to the dawn of ancient civilizations. Perhaps the most prominent interest came from divine laws, particularly Islam, which emphasized education. Indeed, it was one of the most important tenets of Islamic teachings. Therefore, this topic, "Protecting the Right to Education in Light of International Conventions and National Legislation," was chosen as the title of our research. However, despite this international and national attention, the reality is that access to this right remains low. This right has not yet achieved its full potential, given society's need for education as a fundamental human right. Hence, the importance of this research lies in identifying the most important international conventions that stipulate the right to education, how national legislators have addressed it, and which laws have enshrined it. The research employs an analytical approach, studying and analyzing the legal texts that include provisions on this right according to legal principles.

**Keywords**: Education, International Law, National Legislation.

**المقدمة**

حرصت معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان على ضمان حق التعليم والاهتمام به دوليا ووطنيا، كما حرصت التشريعات الوطنية على ضمان ذلك الحق في جميع المستويات سواء في الدستور ام بواسطة التشريعات القانونية؛ لان حق التعليم يعد من أهم حقوق الانسان التي تعد الضمان الاكبر للحصول على بقية الحقوق، وتبرز القواعد القانونية المتعلقة بحق التعليم ببيان مفهومه واهميته ومركزه القانوني والنصوص القانونية التي نصت عليه واهميته في حياة الفرد والمجتمع وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين المبحث الاول درس : حماية حق التعليم وفق المواثيق الدولية وناقش المبحث الثاني حماية حق التعليم وفق التشريعات الوطنية، سبق ذلك مقدمة بينت التعريف بموضوع البحث والمشكلة التي انطلق منها مع دراسة اهداف البحث واهميته والمنهج المتبع وخطة البحث مع خاتمة اشارت الى اهم النتائج والمقترحات ... ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

**اولاً : التعريف بموضوع البحث –:**

لما كان حق التعليم من حقوق الانسان المهمة والتي لها ارتباط وثيق ببقية الحقوق فقد ناقش البحث اهم النصوص القانونية التي تضمنت حق التعليم على المستوى الدولي والوطني، لبيان اهم الضمانات القانونية التي تمكن هذا الحق من الوصول الى الجميع من دون معوقات، مع بيان اهم الاسس والمرتكزات التي يقوم عليها حق التعليم، مع بيان اهميته في حياة الفرد والمجتمع.

**ثانياً : مشكلة البحث –:**

ان النص على أي حق من حقوق الانسان لا يكون ضمانة كافية من دون تفعيل تلك النصوص وتطبيقها على ارض الواقع، لذلك يعاني الحق في التعليم كبقية الحقوق من ذلك الامر، فبالرغم من الاهتمام الدولي والوطني بحق التعليم، الا ان حق التعليم لا يزال غير مضمون بشكل كامل في عدد من الدول مع نسب متفاوتة مما يشكل عقبة في سبيل ضمان ذلك الحق كحق مهم واساس من حقوق الإنسان.

**ثالثاً: أهداف الدراسة :– اهم أهداف البحث:**

1- بيان مفهوم حق التعليم واهميته والاسس التي يقوم عليها.
2- إيضاح أهم المواثيق الدولية التي نصت على حق التعليم فضلا عن التشريعات الوطنية.
3- التأكيد على مدى امكانية تلك النصوص في تعزيز ذلك الحق وحمايته.

**رابعا : اهمية البحث** : تنبثق اهمية البحث من اهمية حق التعليم ذاته؛ كونه اساس لبقية الحقوق ومنه يستطيع الفرد والمجتمع استحصال بقية الحقوق، و يسهم ذلك الحق في بناء الدول وتطورها وتعزيز قدراتها التنموية والبشرية.

**خامسا : منهج البحث** :

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يتبنى دراسة النصوص القانونية التي نصت على حق التعليم ودراستها ومناقشتها وفقا للقواعد القانونية دوليا ووطنيا.

**سادسا: خطة البحث–:**

تم تقسيم البحث على ثلاث مطالب مع مقدمة تضمنت عدد من المواضيع اهمها التعريف بموضوع و المشكلة التي انطلق منها البحث، مع خاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

## المطلب الاول

## الاطار المفاهيمي لحق التعليم

ان الاساس القانوني للحماية الدولية لحق التعليم كان بموجب المواثيق الدولية، ولان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة يتعين قبل دراسة تلك المواثيق بيان مفهوم حق التعليم واهميته وما يرتكز عليه ، قبل الدخول في النصوص القانونية التي تضمنتها تلك المواثيق الدولية مما يجدر بنا دراسة هذا المطلب وفق فرعين اثنين ندرس في الاول مفهوم حق التعليم وفي المطلب الثاني اهمية حق التعليم واهدافه

## المطلب الأول

## مفهوم حق التعليم

لكل موضوع لابد من مدخل لدراسته، وباعتبار حق التعليم احد اهم حقوق الانسان، فلابد من بيان مفهومه والسمات التي يتصف بها، واهم عناصره وذلك وفق فرعين اثنين نذكر فيهما:

**الفرع الاول : تعريف حق التعليم**

**الفرع الثاني : اهمية حق التعليم واهدافه**

### الفرع الاول

### تعريف حق التعليم

ان اعطاء المفاهيم العامة لصورة من صور معانيها له اهمية في بيان المعنى المقصود منها، لذا سنناقش في هذا الفرع تعريف حق التعليم من خلال التعاريف الاتية:

وفق المواثيق الدولية فان حق التعليم لم يرد له تعريفا فبالرغم من النص عليه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الا انه لم يورد تعريفا له، فيما وردت الاشارة الصريحة في الفقرة (2) من المادة (1)من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 " لأغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة (التعليم) إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها "

ومن ثم فان فقه القانون الدولي قدم عدد من المفاهيم لتوضيح تعريف التعليم ومنها يقصد بحق التعليم : ( ان يستطيع الانسان تلقين التعليم للآخرين، ونشر علمه وافكاره على الناس، وان يتمكن من انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة في حدود القانون المعمول به في الدولة ) (علي، 2023)

من خلال هذا التعريف يتبين ان التعليم وسيلة لإيصال العلم الى الاخرين، ونشره بين اوساط المجتمع وفقا لمؤسسات تربوية قادرة على اداء هذا العمل وفقا للقوانين النافذة.

لكن يمكن توجيه النقد لهذا التعريف، بأنه يكتفي بأسلوب التلقين وهو اسلوب غير محبب بل يجب ان ينطوي على اثراء الطالب بالمعلومات والافكار التي يدرسها للوصول الى اكبر قدر من الاستفادة في مجال التعليم، كما انه لا يحيط بكافة عناصر التعليم.

كما يمكن تعريفه على انه : ( الاداة الاساسية لإيقاظ القيم الثقافية في الطفل وكذلك تحضيره للتدريب المستقبلي ومساعدته في التوافق بشكل طبيعي ) (سليمان، 2020).

اقتصر هذا التعريف على تعليم الطفل من دون ذكر تعليم الكبار وان كان الطفل هو الاساس للتعليم، كذلك اقتصر على الجوانب الثقافية، في حين كان الافضل اعتماد بقية الجوانب الفكرية والتنموية وغيرها.

لذلك نحن بحاجة الى تعريف يشمل عناصر التعليم واهدافه على اقل تقدير ومن ثم فان هناك تعريف قد نتفق في كثير من مضامينه اذ جاء فيه : ( التزام الدولة بتوفير التعليم الالزامي وجعله مجانيا في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر اخرى ان يتوخى الحق التطور الكامل لشخصية الانسان ) (عادل، 2017).

الاتفاق مع هذا التعريف جاء على اساس اعتماده على عناصر التعليم الالزامية والمجانية ودوره في تنمية شخصية الانسان وتكامله، مع فرض الالتزام الخاص بهذا الحق على عاتق الدولة.

**الفرع الثاني**

**اهمية حق التعليم واهدافه**

عند الاطلاع على المواثيق الدولية التي نصت على حق التعليم وكذلك عدد من دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، نجد ان لحق التعليم اهمية في حياة الفرد والمجتمع نابعة من اهداف محددة، يستهدفها اي نظام قانوني وتدخل في البرامج الحكومية للدول، وتكون محط اهتمام ونقاشات المنظمات الدولية العامة والخاصة، ومن خلال ذلك نستطيع ان نستنتج اهداف التعليم:

**اولا : اهمية حق التعليم:**

يستهدف حق التعليم تنمية الفرد وتكوينه علميا وفكريا وتطوير قابلياته وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى حد ممكن، كما يهدف الى ربط الانسان بدينه ووطنه و مجتمعه، من تحقيق غايات التعليم الاساسية من تنمية المواهب الشخصية الفردية والجماعية والشعور بالكرامة، وغرس روح المحبة واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتعزيز روح الاصالة والعفو والتسامح والمساواة وفي ذلك اشارت الفقرة (أ) من المادة (5) من الاتفاقية على ضرورة قيام الدول بان يكون الهدف من التعليم تحقيق الشخصية الانسانية وتعزيز مفهوم التسامح ونصت على انه " يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام " ، كما يعبر التعليم عن العلاقة الوثيقة بينه وبين حرية التعبير عن الرأي التي يكتسبها المتعلم فمن دون التعليم لا يمكن ان تتحقق حرية التعبير وفق رؤية متكاملة، كما انه اي المتعلم يؤثر في الاخرين، من هنا كان التعليم مهما في اداء الفرد لحقه في حرية التعبير عن الرأي (مصطفى، 2009)، ومن ثم فان حرمان الطفل من التعليم

سيؤدي بطبيعة الحال فضلا عن حصوله عن حق التعليم فان ذلك يؤدي الى حرمان المجتمع من النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلا عن انتشار الجهل والتخلف(IKpe REG, 2016)

كما ان للتعليم اهمية كبيرة في حياة المجتمع من خلال التحليل البناء الاجتماعي ومن ثم فان للتعليم دور في المساهمة في تنمية المجتمع؛ كونه يؤمن عملية التأثير الاجتماعي وتطور المجتمعات ووصولها الى مراحل افضل، ولا يقتصر دور التعليم في الجانب الاجتماعي انما يؤثر في جوانب اخرى كالجانب السياسي والاقتصادي والثقافي، ولما كان الانسان كائن اجتماعي فلا يمكن ان يعيش بشكل منعزل عن بقية افراد المجتمع، ومن ثم فان تأثير التعليم اجتماعيا يبرز مع ما يقدمه في سبيل تطور المجتمع (اسلام، 2024)

**ثانيا : اهداف حق التعليم:**

1- التنمية الكاملة للشخصية الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.

2- تعزيز روح التفاهم والتسامح بين الامم.

3- تحقيق مبدأ المساواة في التعليم من دون تمييز بسبب الجنس او العرق والطائفة.

فأما التنمية الكاملة للشخصية الانسانية، فقد اكدت عليها مواثيق عدة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 عندما نص في الفقرة (2 ) من المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 . على انه " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.... " وتأكد هذا الامر بالصياغة ذاتها في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية . الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

وبصياغة مقاربة جاء النص على ذلك الهدف في بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 جاء في الفقرة (1) من المادة (13) منه على ان : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ... " اكد على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (29) منها.

من خلال ما تقدم نجد ان اولى اهداف حق التعليم تتمثل ببناء الانسان وتطوير شخصيته، ومن ثم فان التمية الشخصية الكاملة للإنسان تكون نتاج لحق الانسان في التعليم، فهذا الحق لا يقتصر فقط على ان يتعلم الانسان وانما بناء الانسان وتنمية قدراته وتطوره.

اما الهدف الثاني المتمثل بتعزيز التفاهم والتسامح من اهم اهداف التعليم، ومن خلال استنتاج مناسبة طرح هذا الهدف، خاصة انه يعود الى فترة صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، اذ طرحت وفود عدة دول ان تكون اهداف التعليم مبنية على اساس تنمية روح التعاون ومكافحة التعصب والكراهية، كذلك من بين الوفود من طرح ان تكون الاهداف ايجابية مبنية على التعاون والعفو والتسامح بعيدا عن استخدام عبارات سلبية، اذ اكد مندوب فرنسا ونائب رئيس لجنة حقوق الانسان بدعم وتأييد هدف التعليم في مكافحة روح التعصب والكراهية ضد الامم الاخرى او الجماعات العرقية والدينية، كما اكد مندوب المكسيك

على ان تتضمن الدعوة الى عبارات ايجابية بعيدا عن العبارات والدعوات السلبية مثل مكافحة التعصب والكراهية وضرورة ان يتم استخدام عبارات اكثر ايجابية(Claude, 2005)

لذلك فان المواثيق الدولية كانت مع تعزيز هذا المفهوم في نصوصها القانونية وعلى ذات السياق فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اذ نص في الفقرة (2 ) من المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 . على " ... يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. " ...

وتأكد ذلك من خلال بقية المواثيق التي دعت الى تفعيل ذلك المبدأ فاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (5) منها، كما دعم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 هذا المبدأ المبني على روح التسامح و تعزيز التفاهم بين الامم والشعوب في الفقرة (1) من المادة (13) منه.

ووسعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا الهدف من خلال النص القانوني الذي جاء في الفقرة (3) من المادة (28) من الاتفاقية " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. "

ان التنشئة السليمة القائمة على اشاعة ثقافة التسامح واحترام اراء الاخرين، ونبذ الكراهية ورفض التعصب والعنصرية، انما تقوم من خلال تعاون مؤسسات الدولة مع الاسرة والمجتمع، واتخذت منظمة اليونيسيف اجراءات قانونية لتعزيز تلك المبادئ منها : البرامج التثقيفية، المؤتمرات الدولية، الندوات العلمية، وفي السياق ذاته اشارت منظمة اليونسكو الى ان التعليم المبني على التسامح ينمي قدرات المتعلم وتكامله الانساني، ومن ثم يكون التعليم ضرورة لكل مجتمع انساني (مخلف، 2008)

اما مبدأ المساواة فهو هدف تسعى له جميع المواثيق الدولية ولجميع الحقوق، فالمساواة مبدأ اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 واكد عليه من خلال النص ان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر ... " وهذا ما جاء في نص المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

كما جاءت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 بالأساس لتحقيق المساواة ومنع التمييز، وهذا الامر تبنته بقية المواثيق الدولية، مما ينعكس على بقية الحقوق في تحقيق المطلب الاهم الا وهو ضرورة ان يكون التعليم متاحا وميسرا للجميع من دون تمييز، والمقصود منه تمكين الافراد من الاستفادة من حق التعليم بصورة متساوية، على ان لا يتعارض ذلك مع بعض القيود المفروضة من قبل التشريعات القانونية على ان لا يخل ذلك بطبيعة الحال بأصل مبدأ المساواة في التعليم (محمود، 2022)

## المطلب الثاني

## حماية حق التعليم بموجب القانون الدولي

لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على اهمية الحقوق ووجوب حمايتها فقد تأسست الكثير من حقوق الانسان سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي وحتى الوطني التي استندت على المواثيق والاعراف الدولية للتأسيس لتلك الحقوق ومن بينها حق التعليم .

لذا سنناقش في هذا المطلب أبرز الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي نصت على حق التعليم وذلك بفرعين اثنين:

الفرع الاول : ضمان حق التعليم بموجب المواثيق الدولية.

الفرع الثاني : ضمان حق التعليم بموجب المواثيق الاقليمية

### الفرع الاول

### ضمان حق التعليم بموجب الاتفاقيات الدولية

حق التعليم كان محط اهتمام المجتمع الدولي، الذي سعى لحماية هذا الحق قبل عقد الاتفاقيات الدولية، واول الاهتمامات الدولية كانت بواسطة منظمة الامم المتحدة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يمثل الاساس القانوني لحقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم إذ وردت النص عليه في المادة (26) منه جاء فيه : " 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم. "

وقد اسهم الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 للتأسيس لبقية الحقوق سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني، كما إنها أسست لمجموعة من المبادئ والأهداف التي سارت عليها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية فيما بعد، إذ أكدت القواعد الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية اهمية التعليم؛ كونه يشكل أهم المقومات الأساسية في بناء شخصية الفرد ودوره في المجتمع من أجل التمتع بحقوقه على اكمل صورة (نجاة، 2016)

ومن خلال دراسة نص المادة (26) من ذلك الاعلان بفقراته الثلاث، يتضح أنها وضعت العديد من الالتزامات المترتبة على عاتق الدول التي يتوجب العمل بها، فقد بينت الفقرة (1) من المادة (26) على عناصر التعليم من المجانية والالزامية، وهو امر مهم خاصة مع التطور التكنولوجي واهمية التعليم في بناء الدول وتطورها، كما ان حق التعليم يستهدف تنمية الشخصية الانسانية بما يعزز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما انه يعزز روح التفاهم والتسامح بين ابناء المجتمع، وهذا ما يؤدي الى صناعة الانسان وليس فقط تعليمه الاكاديمي.

اول المواثيق الدولية التي تم تخصيصها لحماية حق التعليم كانت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960 التي اعتمدت بموجب المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الاول / ديسمبر 1960 وبدء نفاذها 22 آيار/ مايو 1962 تكونت من (19) مادة تقدمتها ديباجة بينت ان حق التعليم هو احد الانسان التي يجب كفالتها لكل فرد وان التمييز الذي بدأت ببيان مفهومه وفقا للمادة (1) من الاتفاقية يمثل انتهاكا لحقوق الانسان، كما بينت الفرق بين ما يمكن اعتباره تمييزا

فقد اشارت الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الى معنى التمييز عندما نصت على ذلك بالقول : " 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص " وبين ما يمكن ان لا يوصف بهذا الوصف، كما اشارت بقية نصوص الاتفاقية الى ضرورة قيام الدولة الاطراف بعدد من الاجراءات في حال وجود اي قوانين او اجراءات تتعارض مع ما جاءت به الاتفاقية سواء كان ذلك عن طريق التشريع ام الإجراءات او المعاملة

اذ بينت المادة (2) من الاتفاقية عدم وجود تمييز في مجال التعليم في حالات تم بيانها وفقا لما اشارت اليه تلك المادة بالنص : عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية: اذ جاء فيه

"(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

فيما اكدت بقية بنود الاتفاقية على التأكيد على عناصر التعليم من حيث الالزام والمجانية مع ضرورة المساواة على ان يكون الهدف من التعليم هو تنمية شخصية الانسان وتعزيز قيم التسامح وهذا ما اشارت اليه المادة (4 ، 5) من الاتفاقية ، فيما بينت بقية بنود الاتفاقية على عدد من الاجراءات التي تتعلق بقضايا التصديق والانضمام والسريان والتمثيل والتحكيم عند الخلاف.

وحصل تطور لافت في مجال حماية حق التعليم و نال اهتماماً واسعاً وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي أكد في مادته (13) وبعدة فقرات على حق كل فرد في التعليم والتأكيد على تنمية شخصية الانسان وتطوير قابلياته وان يكون التعليم منطلقا لأواصر الاحترام والتسامح والمحبة على وفق عدة مبادئ تضمن ذلك الحق عدة مبادئ تضمنتها لذلك الحق ومن اهمها اعتماد عناصر الحق في التعليم الالزامية والمجانية وخاصة في المراحل الاولية مع اتاحة التعليم في الدراسات الاكاديمية، اذ جاء في الفقرة (2) من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على ان " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.) ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،) د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،) هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. "

كما ان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تضمنت العديد من الحقوق وهو ما اتفقت عليه الدول برعاية الأمم المتحدة لتتوافق مع قواعد حقوق الإنسان اكدت على حق الطفل بالتعليم وأن يستمر وان يكون متاحا للجميع على وفق عنصري المجانية والالزامية، على أن تكون أهداف التعليم وغايته موجهه نحو تنمية شخصية الطف ، مع الاحترام الكامل لثقافة الطفل وهويته الوطنية من أجل أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية في المستقبل . (JUCHESNEs, 2015)

نصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يأتي : " 1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع " ...

مما تقدم نجد ان الاتفاقيات الدولية المتقدمة قد ركزت على ان التعليم هو حق لكل انسان كما انه واجب على كل دولة ان توفر ضمانات الحصول على التعليم، كما اكدت على ان ذلك الحق لا يقتصر على منح الفرصة للفرد من اجل التعلم وانما بناء شخصيته واشاعة روح التسامح والمحبة.

**الفرع الثاني**

**ضمان حق التعليم بموجب الاتفاقيات الإقليمية**

تقوم المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان بتقديم صورة اخرى من صور الاهتمام لحق التعليم وتعزز دور المواثيق الدولية، واسهمت تلك المواثيق في اضافة ميزات اخرى لهذا الحق الذي اخذ مكانة هامة فيها، ولأن تلك الحقوق ذات صفة عالمية، فقد كان للقارة الامريكية نصيب كبير منها خاصة مع متبنيات المنظمات العاملة في القارة الامريكية والقارة وفق الفقرتين الاتية:

اولا : ضمان حق التعليم وفق مواثيق منظمة البلدان الامريكية:

كان اهتمامات حقوق الانسان في القارة الامريكية تنطلق من الظروف التي تعيشها القارة وفي عام 1948 أصدرت الدول الامريكية الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، وفيما يخص حق التعليم إذ جاء النص عليه في المادة (12) على ان : " لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، وبالإضافة إلى ذلك – لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ... ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي". ، التي بينت حق كل شخص في التعليم، وفيما يخص الاتفاقيات الدولية في عام 1969 صدرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الا انها خلت من اي نص يتعلق بالحق في التعليم، إلى ان البروتوكول الاضافي للاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف ببروتوكول(سان سلفادور) عام 1988 اشار الى الحق في التعليم اذ جاء في المادة (13) منه على ما يأتي : " 1- لكل شخص الحق في التعليم. "

وتقتفي الدول الامريكية الاثر من تلك المواثيق فضلا عن المواثيق الدولية في اعداد الخطط وتنفيذ البرامج والسياسات التعليمية، فقد عملت البرازيل على تنفيذ خططها في مجال مكافحة التمييز، كما قامت بوليفيا بإعداد برامج خاصة بالتعليم وتقديم الدعم للسكان الاصلين فضلا عن الاهتمام بالأطفال والنساء، فيما تقوم دول اخرى بدعم التعليم من خلال خطط استراتيجية طويلة الامد واخرى متوسطة و قصيرة الامد تسعى لتطوير حق التعليم في ضوء اهداف ومتطلبات تلك المواثيق، ومنها نيكاراغوا والارجنتين، كذلك في غواتيمالا التي حددت اهداف التعليم ورسمها وفق برامج و سياسات تقوم بها لجان مختصة، وللتأكيد على اهمية حق التعليم فقد كان للقضاء الامريكي دور عن طريق المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان التي تعد الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الامريكية التي تأسست بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 تهتم بالعمل على إنصاف حقوق الضحايا الذين يتعرضون لإنتهاك الحقوق الواردة في تلك الاتفاقية ... اذ نصت الفقرة (1) من المادة (63) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على ان " إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر."

وقد اصدرت العديد من القرارات ومن التطبيقات العملية للمحكمة فيما يخص حماية حق الطفل في التعليم قضية الفتاتين ( يين وبوسيكو) ضد جمهورية الدومنيكان عام 2005، تتلخص القضية ان هناك ادعاء بانتهاك حق ( يين وبيسكو) في التعليم بسبب عدم منحهم الجنسية، كونهما فتاتين مهاجرتين من اصل هاييتي، ادى ذلك الى حصول ضرر مادي ومعنوي مما جعلهما تتأخران في الالتحاق بالمدرسة لمدة عام كامل، وبعد ان تم الاطلاع على كافة تفاصيل القضية قررت المحكمة ان جمهورية الدومنيكان

انتهكت حق الطفلتين في منحهم حقوقهم المتساوية مما انعكس على حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة، بما يتعارض قواعد الحماية الواردة في اتفاقية حقوق الإنسان للدول الامريكية (Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic Judgmen (Preliminary Objections ،Merits ،Reparations and Costs), 2005)

كما صدر قرار اخر من المحكمة ضد الباراغواي عام 2010 في قضية ساوهوياماكسا في قضايا النزوح الداخلي والضرر الذي لحق النازحين في اراضي الباراغواي وتقرر الحكم بتعويض عادل(y, 2013)

ثانيا: ضمان حق التعليم وفق منظمة الاتحاد الافريقي : اصبح هناك اهتماما بالغا في حقوق الانسان في القارة الافريقية من قبل المجتمعات الدولية مع حجم الاثار المترتبة عن اضرار النزاعات المستمرة في تلك القارة (مصباح، 2010)

ومن اهم المواثيق الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 اعتمد الميثاق في الدورة الـ (16) من قبل منظمة الوحدة الافريقية ودخل حيز النفاذ عام 1986 وفقا لأحكام المادة (65) منه.

الذي نص على عدد من الحقوق ومن بينها الحق في التعليم وجاء النص عليه في المادة (17) منه جاء فيها كفالة حق كل مواطن بالتعليم وقد نصت الفقرة (1) من المادة (17) منه على ما يلي : " حق التعليم مكفول للجميع ". فيما صدر الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990، ليضع عدد من الحقوق التي يمكن توفيرها للطفل؛ واكد على الحق في التعليم في الفقرة (1) من مادته الـ(11) على ان " يكون لكل طفل الحق في التعليم " ، وتبنت الفقرة (2) من نفس المادة أهداف التعليم وغاياته والمتمثلة بتشجيع تنمية الطفل وبناء شخصيته وفق القيم والعادات وثقافة ابناء القارة الافريقية وتنمية الروح الوطنية نصت الفقرة (2) المادة (11) " يوجه تعليم الطفل إلى: (أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن. (ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية" ...

اعتمدت منظمة الاتحاد الافريقي على رعاية حق التعليم من خلال برامج التعليم والسياسات التعليمية ومنها استراتيجية التعليم لسنة 2025، وقد بدأت السياسات التعليمية بالتطور من خلال رؤية الاتحاد الافريقي في ربط التعليم بالتنمية المستدامة (خديجة، 2020).

## المطلب الثالث

### ضمان حق التعليم وفقا للتشريعات الوطنية.

للدول برامج حكومية تطبقها على مؤسساتها وفقا لفترات زمنية محددة، ولعل ابرز ما يمكن ان تقوم به الدول هو تشريع القوانين سواء على مستوى الدساتير او القوانين الوطنية، وتلك التشريعات تأتي وفقا لالتزامات محددة في المواثيق الدولية؛ كون تلك المواثيق تضع عدد من الالتزامات على عاتق الدول، منها ما يدعوا الى تشريع قوانين ومنها ما يدعوا الى تعديل او عدم تفعيل قوانين تعرقل تنفيذ تلك الالتزامات التي التزمت بها، مثال على ذلك ما جاءت به اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التمييز اما بتوقيعها على معاهدة او انضمامها لها لاحقا او وضع خطط وطنية لتنفيذ برامجها التعليمية، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من خلال الاشارة الى الخطط الوطنية لذلك سنناقش في هذا المطلب ضمانات حماية حق التعليم في العراق، وفق فرعين اثنين:

**الفرع الاول : ضمان حق التعليم في الدساتير العراقية**

**الفرع الثاني : ضمان حق التعليم في التشريعات العراقية**

**الفرع الاول**

**ضمان حق التعليم في الدساتير العراقية**

تعد الضمانات الدستورية من اهم الغايات التي تسعى لها الدول؛ وذلك لضمان تمتع موطنيها بالحقوق والحريات أول الدساتير العراقية صدر في العهد الملكي تحت عنوان القانون الاساسي العراقي لعام 1925 لم ينص صراحة على حق التعليم وانما تبنى موضوع حق الطوائف من تأسيس المدارس المادة (16) من القانون الاساسي لعام 1925 ، في حين خلا دستور 1958 _ وهو اول دستور في النظام الجمهوري _ من أي نص قانوني يتعلق بالحق في التعليم هناك خلل في بنية دستور عام 1958 حيث تركزت السلطة بيد مجلس الوزراء الذي حمل الوظيفتين التشريعية والتنفيذية معا، مما ادى إلى تثبيت السلطة (حنون، 2016)

الى ان جاء دستور عام 1964 و كان أول الدساتير التي نصت على حق التعليم وجاء فيه " ان التعليم حق للعراقيين جميعا " كما جاءت دساتير 1968 و1970 بذات النهج مع التوسع في الاهداف وبعد عام 2003 صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 وأشارت المادة (14) منه إلى جملة من الحقوق من بينها التعليم جاء فيها ان " للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي وعلى الدولة العراقية ... ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب. "

وقد كفل دستور عام 2005 حق التعليم اذ جاءت المادة (29) لتبين ان للأولاد حق التعليم والتربية وكذلك المادة (٣٤) جاءت لتنظم أحكام حق التعليم إذ أكدت أهمية التعليم في المجتمع وتبني الدولة لكفالته لجميع المواطنين مع منحه بالمجان نصت المادة (34) من الدستور على الاتي " :

أولا : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله. "

ومن هنا نجد ان الدساتير العراقية قد نصت على حق التعليم واولت اهتماما كبيرا به؛ كونه يشكل اساسا مهما لضمان بقية حقوق الانسان، ودليل على احترام الدولة ومؤسساتها لمواطنيها .

الفرع الثاني

حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات العراقية

اكدت العديد من التشريعات العراقية على كفالة حق التعليم صدرت العديد من التشريعات المنظمة لحق التعليم ومنها صدر أول قانون ينظم التعليم في العراق تحت مسمى قانون المعارف العامة رقم 28 لعام 1929 استمر هذا القانون لينظم حق التعليم حتى نهاية العهد الملكي عام 1958 وفي هذا العام صدر قانون وزارة التربية والتعليم ونص على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته المواد

(7، 8، 10 ) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم 39 لعام 1958 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (55) في 15 تشرين اول 1958، ثم صدر قانون وزارة التربية عام 1971وايضاً نص على إلزامية التعليم ومجانيته بموجب المادة (6) منه ، ثم صدر قانون التعليم الالزامي في العراق لعام 1976 صدر القانون ذي الرقم (124) عام 1971 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (2037) بتاريخ 1971/8/25 ، في حين جاء قانون وزارة التربية رقم (34) لعام 1998 ليؤكد منح عدد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية والاهتمام كذوي الإعاقة والمتفوقين دراسياً نصت المادة (1) " أولا – التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، أو في 12/31 من تلك السنة " ، بعدها صدر قانون وزارة التربية رقم 34 لعام 1998 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3758) في 1/25 /1998 والذي الغي بالقانون رقم 22 لعام 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4209) في 2011/9/19 ونصت المادة (11) على الاتي: " للوزارة ان تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل : أ–رعاية وتعليم بطيء التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر . ب– رعاية المتفوقين والموهوبين " ، كما تبنى قانون وزارة التربية رقم (22) لعام 2011 حماية حق التعليم ومن الاسباب الموجبة له ان " التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وتقرير الوحدة الوطنية"، كما اكد حرصه على الزامية التعليم وجانيته، وجاء التعديل الاول لقانون وزارة التربية لعام 2025 الذي اكد في الاسباب الموجبة لغرض " توفير مدرسية ملائمة لجميع التلاميذ والطلبة ... " نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4841 بتاريخ 22 ايلول 2025 .

التشريعات المتقدمة، اكدت على حق التعليم وضمانه للجميع وعلى مبدأ تحقيق العدالة والمساواة من دون تمييز، مع ضرورة ان يكون حق التعليم مجاني والزامي، الا ان الواقع يؤكد الخروج عن هذه العناصر طالما اصبح التعليم الخصوصي مباحا بشكل كبير وان كان التعليم المجاني موجود طوال فترات الدراسة، لكن اصبح التسرب المدرسي ظاهرة سلبية بالرغم من كل المحاولات للحد منها .

الخاتمة : في خاتمة البحث نورد اهم ما جاء به من النتائج والمقترحات:

**اولا : النتائج:**

1- حق التعليم من اهم حقوق الانسان التي لها ارتباط وثيق ببناء الانسان وزيادة رصيده العلمي والمعرفي وعامل اساس لضمان حقوقه.

2- نصت على حق التعليم العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرها، كذلك فان المواثيق الاقليمية كان لها دور بالتأسيس لحق التعليم.

3- على مستوى التشريعات الوطنية اختص البحث بدراسة التشريعات العراقية وفي مقدمتها الدساتير العراقية منذ العهد الملكي حتى دستور جمهورية العراق لعام 2005 وكذلك تضمن تشريعات وزارة التربية حتى التعديل الاول لقانون وزارة التربية رقم 9 لعام 2025.

4- ان حق التعليم كحق من حقوق الانسان المهمة الا انه لا يزال يعاني من بعض المعوقات على جميع المستويات ومنها المستوى التشريعي لذلك تحتاج الى ضمان اكبر لذلك الحق.

ثانيا : المقترحات:

1- تعديل التشريعات الوطنية التي تناولت حق التعليم والتعليمات المنظمة له وخاصة التي تنطوي على تمييز او تناقض في التعليمات او اعاقة العمل فيها ومراجعة التشريعات.

2- تبادل الخبرات بين الدول من خلال مؤتمرات دولية او ندوات او استشارات او ارسال وفود والتعامل مع المنظمات الدولية المتخصصة من اجل الوصول الى اهداف التعليم وغاياته الاساسية.

3- اضافة القواعد القانونية لحقوق الانسان في المناهج الدراسية، من اجل الوصول الى ان تكون تلك القواعد تندمج بالمجتمع ليتعرف على حقوقه وكيفية ضمانها.

4- ان تصل اهداف التعليم الى الدرجة المقبولة التي تستهدفها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، عن طريق تعزيز الالتزامات الواردة في تلك التشريعات ولا سيما تعاون الدول مع الجهات ذات العلاقة.

**المصادر**


- Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic Judgmen (Preliminary Objections ،Merits ،Reparations and Costs) (Inter-American Court of Human Rights . September, 2005).
- Claude, R. P. (2005). The Right to Education and Human Right Education. International Journal on Human Rights, p. 12.
- IKpe REG, U. C. (2016). Critical Analysis on The Right of Children to Education Under International Law : A Case Studay on Nigeria The School of Postgraduate STUDIES . Ahmadu Bello University.
- JUCHESNEs, D. (2015). the Childs Rights to Heard in South Africa and the United State. University of Leiden Faculty of Law.
- y, A. M. (2013). , The Protection of the Right to Education in the International , European of and Inter-American Human Rights System, Central European ,. Hungar.
- القريشي، عائدة، مخلف. (2008). دور التربية في تنمية مفهوم التسامح والتعايش السلمي. مجلة البحوث النفسية، جامعة بغداد، صفحة 369.
- النجار، اسلام. (2024). دور التعليم في بناء الشخصية. مجلة آفاق، صفحة 51.
- جرجيس، نجاة. (2016). حقوق الانسان ( نص- اجتهاد-فقه). بيروت، لبنان: زين الحقوقية.

- حميد، رنا، علي. (2023). حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 _ دراسة تحليلية مقارنة–. مجلة كلية القانون والعلوم السيساية، الجامعة العراقية، صفحة 190.
- حمير، لطيفة، مصباح. (2010). دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الانسان في عصر العولمة . عمان، الاردن: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
- خالد، حميد، حنون. (2016). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.
- سلمى، ميرود، خديجة. (2020). استراتيجية الاتحاد الافريقي في تكريس التعليم لتحقيق الاستدامة البيئية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، صفحة 622.
- طالب، مصدق، عادل. (2017). التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم. مجلة العلوم القانونية، صفحة 220.
- فهمي، خالد، مصطفى. (2009). حرية التعبير عن الرأي والتعبير. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- كريم، نبراس ، محمود. (2022). اثر مبدأ المساواة في حق التعليم. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، صفحة 539.
- محمود، شاكرن سليمان. (2020). حق الطفل العراقي في التعليم واثره التكنلوجي عليه. مجلة جامعة تكريت للحقوق، صفحة 152.

Issue - 25 - Part 2- December - 2025 - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

# American International Journal of Humanities and Social Sciences

## ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

## QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

( ISSN ) Electronic ( 4806 - 3085 ) / ( ISSN ) Paper ( 4830 - 3085 )

Legal deposit number in the Moroccan National Library ( 2025PE00006 )

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives ( 2735 )

Journal Website : https://iajphss.us/